جامعة عين شمس
كلية الحقوق
قسم المرافعات

فكرة الاختصاص التبعى ونظامه القانونى

" دراسة نقدية وتأصيلية لحالات امتداد اختصاص المحكمة "

رسالة لنيل درجة الدكتوراه فى الحقوق
قسم المرافعات ـ كلية الحقوق ـ جامعة عين شمس

مقـــدمة من الباحثة

حنان صبحى محمد السيد

لجنـــــة المناقشـــــة والحـــــكم

أ.د/ حمدى عبد الرحمن أحمد	أستاذ القانون المدنى كلية الحقوق - جامعة عين شمس وعميد كلية الحقوق - جامعة المنوفية الأسبق (رئيســاً)
أ.د/ أحمد محمد مليجى	الأستاذ ورئيس قسم القانون الخاص كلية الحقوق ، جامعة أسيوط وعميد كلية الحقوق الأسبق (عضـــواً)
أ.د/ سيد أحمد محمود	الأستاذ ورئيس قسم قانون المرافعات كلية الحقوق -جامعة عين شمس ومدير مركز حقوق عين شمس للتحكيم (مشـــرفا وعضـــواً)

٢٠٠٩ / ٢٠١٠

جامعه عين شمس
كلية الحقوق
الدراسات العليا

رسالـــــة دكتوراه
مقدمة من الباحثة / حنان صبحى محمد السيد

بعنـــــــوان

فكرة الاختصاص التبعى ونظامه القانونى

" دراسة نقدية وتأصيلية لحالات امتداد اختصاص المحكمة "

للحصول على درجة الدكتوراه فى الحقوق
قسم المرافعات - كلية الحقوق - جامعة عين شمس

لجنة الإشـــراف

أ.د/ حمدى عبد الرحمن أحمد — أستاذ القانـــون المدنـــى
كلية الحقوق - جامعة عين شمس
وعميد كلية الحقوق - جامعة المنوفية الأسبق
(رئيســـاً)

أ.د/ أحمد محمد مليجى
الأستاذ ورئيس قسم القانون الخاص
كلية الحقوق ، جامعة أسيوط
وعميد كلية الحقوق الأسبق
(عضـــواً)

أ.د/ سيد أحمد محمود — الأستاذ ورئيس قسم قانون المرافعات
كلية الحقوق -جامعة عين شمس
ومدير مركز حقوق عين شمس

للتحكيم

(مشـــرفا وعضـــواً)

تاريخ البحث : / / ٢٠١٠
الدراســات العليا

ختم الإجازة :

أجيزت الرسالة : بتاريخ : / / ٢٠١٠

موافقة مجلس الكلية **موافقة مجلس الجامعة**

جامعة عين شمس
كلية الحقوق
الدراسات العليا

إســـــــم الباحـــــث : حنان صبحى محمد السيد .

الدرجة العلمية : الدكتوراه .

القسم التابع له : قانون المرافعات .

إســـــــم الكـــــــــــلية : كلية الحقوق .

الجـــــامعـــــــــــــــــــــة : جامعة عين شمس .

سنـــــة التـــــــــخرج : ١٩٩٣

سنـــــة المنـــــــــــــــــح : ٢٠٠٩ / ٢٠١٠

شكر

- **أشكر الأساتذة الذين قاموا بالإشراف ، وهم :**

١. **الأستاذ الدكتور / سيد أحمد محمود الأستاذ ورئيس قسم قانون المرافعات - كلية الحقوق - جامعة عين شمس ومدير مركز حقوق عين شمس للتحكيم على تفضله بالإشراف على الرسالة .**
٢. **المرحوم أ.د/ وجدى راغب فهمى الأستاذ ورئيس قسم المرافعات الأسبق - كلية الحقوق جامعة عين شمس، المشرف السابق على الرسالة .**

- **و السادة الأساتذة الذين تعاونوا معى فى البحث ، وهم :**

٣. **الأستاذ الدكتور/ حمدى عبد الرحمن أحمد أستاذ القانون المدني - كلية الحقوق بجامعة عين شمس وعميد كلية الحقوق جامعة المنوفية الأسبق على تفضله بالاشتراك فى لجنة المناقشة والحكم .**
٤. **الأستاذ الدكتور/ أحمد محمد مليجى الأستاذ ورئيس قسم القانون الخاص - كلية الحقوق بجامعة أسيوط والعميد الأسبق على تفضله بالاشتراك في لجنة المناقشة والحكم .**
٥. **أعضاء هيئة التدريس بكلية الحقوق - جامعة عين شمس، سواء أثناء مرحلة الليسانس أو الماجستير .**
٦. **السادة المستشارون بالقضاء وهيئة قضايا الدولة .**
٧. **الأساتذة العاملين بمكتبة كلية الحقوق جامعة عين شمس،والأساتذة العاملين بالدراسات العليا بالكلية.**
٨. **والدي رحمه الله ووالدتي حفظها الله وأشقائي الذين ساعدوني في إتمام هذا العمل .**

- **والهيئات الآتية :**

مكتبة كلية الحقوق - جامعة عين شمس والمكتبة المركزية بجامعة عين شمس .

لهم خالص الشكر والتقدير ،،،

إهـــداء

إلى والدى رحمه الله ...

إلى والدتى وأشقائى حفظهم الله ...

إلى كل من علمنى حرفا ...

إلى كلية الحقوق جامعة عين شمس .. ذلك الصرح الشامخ الذى شرفت بالانتماء إليه....

حنان صبحى محمد

القاهرة 17 يونيو 2010م

ملخص الرسالة

إن بحث ودراسة فكرة امتداد الاختصاص والاختصاص التبعى موضوع يفرض ذاته وبوضوح على الساحة القانونية . فأهمية البحث لا يقتصر مجالها على الفقه القانونى بل تمتد إلى الحياة العملية لتؤثر فى حرية الأفراد فى طرح ما يعن لهم من طلبات أمام القضاء،كما تمس سلطة القاضى التقديرية فى تحديد نطاق الخصومة المطروحة أمامه بكافة عناصرها سواء التى افتتحت بها خصومة الدعوى أو التى اختتمت بها،بل وما يترتب على الحكم الصادر منه من آثار قد تفرض عليه – فى بعض الأحيان – إعادة النظر فى بعض المسائل استثناء من قاعدة استنفاد ولايته.

لذلك بات من الأهمية البحث فى النصوص التشريعية عن مدلول فكرة التبعية وامتداد الاختصاص. ومما زاد البحث غموضا؛أن المشرع لم يضع تعريفا واضحا ومحددا لهذه الفكرة،ليجد كل من الفقه والقضاء مجالا رحبا لتحرى مضمونها والأسس والاعتبارات التى تقوم عليها.

وإذا كانت خطة البحث المبدئية قد تضمنت العديد من الأفكار التى تناولت فكرة الاختصاص التبعى فى حينها للوقوف على النظام القانونى لهذه الفكرة، إلا أن فروض البحث ومسائله ألزمت الباحثة بأن تعدل وتغير فيها لكى تواكب الدراسة التطور والتجدد المستمر سواء فى قواعد الاختصاص أو فى العديد من الموضوعات القانونية التى قد تنعكس بدورها على الاختصاص القضائى،وهو ما قد يؤثر على فكرة التبعية ومن ثم نظامها القانونى.

ويتأتى ذلك من تجدد وتطور وتنوع الحاجات الاقتصادية والإجتماعية والتكنولوجية والبيئية وغيرها من أوجه التعاون على الساحة الدولية والإقليمية والوطنية،والتى فرضت أوجه جديدة ومتطورة من المعاملات والعلاقات والمراكز القانونية،استلزمت من الفقه والقضاء- سواء على المستوى الدولى أو الوطنى – وضعها فى نظامها القانونى الصحيح .

وفى ضوء ذلك طرحت على الساحة القانونية فروضا واقعية وأفكارا تنظم هذه الفروض تستلزم الحماية القانونية،وقد ترجمها الفقه القانونى فى الواقع العملى إلى كيانات دولية وإقليمية مهمتها حل النزاع الذى قد ينشأ عن العلاقات والروابط والمراكز القانونية فى المنازعات الخاصة الدولية والإقليمية والوطنية. وقد كان لهذه الأفكار القانونية أثارا واضحة على الأنظمة القانونية للدول،إلا أن هذه الآثار قد تباينت باختلاف النظام القانونى الذى تعتمده الدولة؛اللاتينى،والأنجلوسكسونى وغيره .

وإزاء كون فكرة التبعية – فكرة متطورة ومتجددة – سواء على المستوى الوطنى أو الدولى،فقد فرض بحث ودراسة هذه الفكرة ونظامها القانونى على الباحثة مد نطاق البحث ليشمل الأفكار القانونية الحديثة التى طرحت على الساحة القانونية الدولية والإقليمية والتى قد تؤثر على قواعد الاختصاص، وذلك فى محاولة للوقوف على أثر هذه الأفكار المستحدثة على الفكرة التقليدية للاختصاص التبعى والأسس والاعتبارات التى تقوم عليها.

وحيث أن النظام القانونى فى مصر يقوم على تعدد وتنوع القضاء فى الدولة – القضاء العادى (القضاء المدنى والقضاء الجنائى) والقضاء الإدارى، وقضاء التحكيم،بالإضافة إلى القضاء الإستثنائى – لذلك بات من الأهمية بحث فكرة الاختصاص التبعى وامتداد الاختصاص فى أنواع القضاء المختلفة فى الدولة للوقوف على مضمون هذه الفكرة ومدى تأثير نوع القضاء الذى تدور فى رحابه

على الأسس والاعتبارات التى تقوم عليها،ومن ثم على نطاقها وحالات الاختصاص التبعى. وقد تبين أن اختصاص المحكمة يتسع فى صورتين، الأولى:امتداد الاختصاص فى حالات استثنائية خروجا على قاعدة الإقليمية، والثانية: وامتداد اختصاصها استنادا إلى رابطة التبعية.

وفى ضوء التقسيم الذى انتهجته الباحثة للدراسة،تنقسم خطة الرسالة إلى قسمين؛ القسم الأول: تعرض فيه للتصنيف التقليدى لقواعد الاختصاص فى ضوء النصوص المقارنة،وأيضا آراء الفقه والقضاء المقارن،وذلك فى دراسة نقدية وتأصيلية تهدف إلى عرض النظام القانونى لقواعد الاختصاص وفكرة التبعية وفقا لتصنيفها التقليدى،والأسس والاعتبارات التى قام عليها الاختصاص بالمسائل المدنية. وفى القسم الثانى بحثت فكرة الاختصاص التبعى فى ظل النصوص التشريعية المقارنة فى ضوء التطور فى الواقع العملى والفكر القانونى الذى فرضه جدة وتنوع المعاملات فى الساحة الدولية والإقليمية والوطنية.

القسم الأول؛فقد فرضت الدراسة أن ينقسم إلى أربعة فصول. الفصل الأول وموضوعه الاختصاص الدولى والاختصاص الوطنى الداخلى،والفصل الثانى وموضوعه الاختصاص الوظيفى، والفصل الثالث وموضوعه الاختصاص النوعى،والفصل الرابع وموضوعه الاختصاص المحلى.

وقد عرضت الباحثة فى الفصل الأول النظام القانونى الذى قامت عليه قواعد الاختصاص التقليدية على المستوى الدولى،وأيضا على المستوى الوطنى فى المنازعات ذات الصفة الأجنبية والمنازعات الوطنية. فبحثت الأساس القانونى الذى قامت عليه قواعد الولاية والاختصاص

والاعتبارات التى قامت عليها،كما عرضت للاستثناءات الواردة عليها والتى فرضها الواقع العملى،واعتمدها المشرع أو القضاء. حيث فرض هذا التطور والتجدد الاعتداد بالاختصاص المشترك بين أكثر من محكمة داخل ذات القضاء،أو لأكثر من قضاء واحد داخل الدولة أو لقضاء أكثر من دولة – فى بعض الحالات – بحل مسائل معينة،وهو ما يترتب عليه تنازعا فى الاختصاص عني المجتمع الدولى بحله، إما بإبرام الاتفاقات الدولية أو خلق كيانات دولية تضطلع بنظره والفصل فيه، بينما تنحصر هذه المحاولات على المستوى الوطني فى الانضمام إلى هذه الاتفاقات الدولية وذلك حرصا على التعاون الدولي. حيث تفرض الاتفاقات الدولية على الدول عند التوقيع والتصديق عليها الإلتزام بالعمل بها وإدراجها فى تشريع الدولة،ومن ثم صيرورتها جزءا من النظام القانونى للدولة وهو ما يفرض أن يفصل فى مسألة التنازع وفقا لما تضمنته الاتفاقية من حلول، بينما ترك المشرع أمر حل تنازع قواعد الاختصاص فى المنازعات ذات الصفة الأجنبية والمنازعات الوطنية للفقه والقضاء يفصل فيها وفقا لأحكام القواعد القانونية المقررة فى النظام القانونى فى الدولة. ومن الجدير بالذكر أن الاتفاقات الدولية التى تتعلق بالاختصاص القضائى وتنفيذ الأحكام الأجنبية التى تبرمها الدولة كان لها الأثر المباشر أيضا على قواعد الاختصاص فى النزاع الوطنى والنزاع ذى الصفة الأجنبية،أى على الاختصاص الوظيفى لقضاء الدولة.

أما الفصل الثانى، فقد عرضت فيه الباحثة لفكرة الاختصاص الوظيفى باعتبارها الإطار العام المحدد لولاية القضاء فى الدولة،والتى تدور فى فلكها فكرة الاختصاص التبعى. وهو ما فرض بحث فكرة ولاية القضاء ونطاقها والأسس والاعتبارات التى تقوم عليها، والأثر المترتب على انتفائها باعتبار أن القضاء – وإن كان أحد مظاهر سيادة الدولة على إقليمها – فهو حق للأفراد فيها. وهو ما استقرت عليه التشريعات

المقارنة، وأيضا الفقه والقضاء المقارن. لذلك كان من أهم الاعتبارات التى اعتمدتها التشريعات المقارنة ألا يترتب على النظام القانونى للاختصاص إنكارا للعدالة.

وقواعد قانون المرافعات هى الشريعة العامة التى تنتظم بها قواعد الاختصاص القضائى فى الدولة. فهى تنظم الاختصاص فى مسائل المواد المدنية والتجارية والأحوال الشخصية،كما أنها القواعد الأصولية ذات المرجعية عند عدم وجود نص فى قواعد الاختصاص المنظمة لأنواع القضاء الأخرى؛القضاء الإدارى والقضاء الجنائى وقضاء التحكيم والقضاء الإستثنائى.

ومن ثم كان من الأهمية بحث النظام القانونى لقواعد الاختصاص فى المواد المدنية والتجارية والأحوال الشخصية،للوقوف على فكرة الاختصاص التبعى ونظامه القانونى. وقد انقسمت قواعد الاختصاص إلى نوعين من القواعد،قواعد تنظم الاختصاص النوعى للمحاكم،وقواعد تنظم الاختصاص المحلى. وهو ما شملته الدراسة فى الفصلين الثالث والرابع، حيث بحثت فى الفصل الثالث قواعد الاختصاص النوعى، وهى القواعد التى تنظم حدود ونطاق اختصاص القضاء العادى بالمسائل المدنية والتجارية ومسائل الأحوال الشخصية وفقا لضابطين للاختصاص: ضابط الاختصاص القيمى،وضابط الاختصاص الموضوعى.

كما شملت الدراسة حالات امتداد اختصاص المحكمة الابتدائية، واستبعاد التوزيع الادارى على دوائر المحكمة من نطاق قواعد الاختصاص،وهو توزيع قصد به تخفيف العبء عن كاهل المحكمة المختصة والتي يطرح أمامها كما هائلا من القضايا،وهو وضع فرضه الواقع العملي. كما كان من الأهمية بحث الطبيعة القانونية لهذه القواعد ومدى تعلقها بالنظام العام.

أمـــا الفصـــل الرابع،فقـــد درســـت فيـــه الضـــوابط التـــى يقـــوم عليهـــا الاختصـــاص المحلـــى لجهـــة المحـــاكم (الأســـاس والاســـتثناءات)،وطبيعـــة هـــذه القواعد ومدى تعلقها بالنظام العام.

ثـــم خصصـــت البـــاب الثـــانى لدراســـة النظـــام القـــانونى للاختصـــاص التبعـــى، فبحثـــت فيـــه فكـــرة الاختصـــاص التبعـــى فـــى مصـــر وفرنســـا وبعـــض الـــدول، فـــى دراســـة نقديـــة وتأصـــيلية لحـــالات امتـــداد الاختصـــاص فـــى أنـــواع القضـــاء المختلفـــة ســـواء علـــى المســـتوى الـــدولى أو المســـتوى الـــوطنى، وذلـــك فـــى محاولـــة لتحديـــد النظـــام القـــانونى لهـــا. وقـــد اقتضـــت الدراســـة أن ينقســـم هـــذا البـــاب إلـــى فصلين،الفصـــل الأول وموضـــوعه الاختصـــاص التبعـــى فـــى القضـــاء المدنى،والفصـــل الثـــانى وموضـــوعه فكـــرة الاختصـــاص التبعـــى فـــى أنـــواع القضـــاء الأخـــرى، وهـــو القضـــاء فـــى المنازعـــات الخاصـــة الدوليـــة وذات الصـــفة الأجنبيـــة، وفـــى القضـــاء الإدرارى، وفـــى قضـــاء التحكـــيم، وفـــى القضـــاء الجنائى.

وينقســـم الفصـــل الأول – وموضـــوعه الاختصـــاص التبعـــى فـــى القضـــاء المـــدنى – إلـــى مبحثين؛المبحـــث الأول موضـــوعه ظـــاهرة عـــدم ثبـــات الاختصـــاص، والمبحـــث الثـــانى موضـــوعه تأصـــيل قواعـــد امتـــداد الاختصـــاص. وفـــى المبحـــث الأول درســـت ظـــاهرة عـــدم ثبـــات قواعـــد الاختصـــاص، فتناولـــت فـــى المطلـــب الأول حـــالات امتـــداد الاختصـــاص الأصـــلى للمحكمـــة، وفـــى المطلـــب الثـــانى بحثـــت حـــالات انحســـار الاختصـــاص الأصـــلى للمحكمـــة. أمـــا المبحـــث الثـــانى فقـــد انقســـم إلـــى خمســـة مطالـــب لتأصـــيل حـــالات امتـــداد اختصـــاص المحكمـــة. فبحثـــت فـــى المطلـــب الأول المعـــايير التـــى يقـــوم عليهـــا الاختصـــاص التبعـــى، وفـــى المطلـــب الثـــانى بحثـــت الاختصـــاص التبعـــى النـــوعى والاختصـــاص التبعـــى المحلى،وفـــى المطلـــب الثالـــث بحثـــت مصـــادر

الاختصاص التبعى،وفى المطلب الرابع بحثت الوسائل الاجرائية لتحقيق الاختصاص التبعى،أما المطلب الخامس والأخير فقد بحثت فيه مدى تعلق قواعد الاختصاص التبعى بالنظام العام، وذلك أمام محاكم الدرجة الأولى والدرجة الثانية ومحكمة النقض.

أما الفصل الثانى وموضوعه فكرة الاختصاص التبعى فى أنواع القضاء الأخرى، فقد اقتضت الدراسة بيان الأسس والاعتبارات التى تقوم عليها قواعد الاختصاص وتحديد نطاق الاختصاص الأصلى فى كل نوع من أنواع القضاء، وذلك حتى يمكن بحث ظاهرة الاختصاص التبعى فى أنواع هذه القضاء وبيان نظامه القانونى من حيث الأسس والاعتبارات التى يقوم عليها ونطاقه وحالاته ومدى تعلقه بالنظام العام من عدمه. وفى ضوء هذه الفروض، تنقسم الدراسة في هذا الفصل إلى أربعة مباحث، المبحث الأول وموضوعه فكرة الاختصاص التبعى فى قواعد الاختصاص الدولى للمحاكم،وقد شملت الدراسة فيه بحث قواعد الاختصاص التبعى فى المنازعات الخاصة الدولية،وفى المنازعات ذات الصفة الأجنبية. وفى المبحث الثانى بحثت فكرة الاختصاص التبعى فى القضاء الإدارى بمختلف درجاته. والمبحث الثالث بحثت فكرة الاختصاص التبعى فى قضاء التحكيم. أما المبحث الرابع والأخير فقد بحثت فيه فكرة الاختصاص التبعى فى القضاء الجنائى أمام محاكم الدرجة الأولى ومحاكم الاستئناف ومحكمة النقض.

وفى الخاتمة عرضت الباحثة لأوجه اختلاف فكرة الاختصاص التبعى عن غيرها من أنواع الاختصاص،وما انتهت إليه فى هذه الدراسة.

Summary

The research and study the idea of jurisdiction accessory theme imposes itself and clearly the legal arena. The importance of research not only on its legal doctrine but also in life to affect the freedom of individuals to put up groaning their requests before the courts, as affecting the power of the judge discretion in determining the scope of litigation before

it, whether all elements of the feud, which opened the proceedings or have been concluded by , but and the resulting sentence from the effects of that may be imposed and in some cases re-considering some of the exception to the exhaustion of its mandate.

Therefore it has become important to search in legislative texts on the meaning of the idea of dependency in the area of judicial competence. Adding Search uncertain; that the legislature did not set a clear and specific to this idea, to find both the judiciary and jurisprudence is plenty of room to explore their content, principles and considerations underlying them.

If the initial research plan may include many of the ideas that addressed the idea of jurisdiction accessory in a timely manner to determine the legal system of this idea, but the hypotheses of the research and the researcher poked committed to modify and change it, so keep up the study of development and continuous renewal, both in the rules of jurisdiction or, in many legal issues which may in turn be reflected on the jurisdiction, which may affect the idea of dependency and then its legal system.

This could be done renewal and development needs and diversity of economic, social, technological, environmental and other aspects of cooperation at the international, regional, national, and imposed a new and advanced aspects of transactions, relationships and legal centers, required of the judiciary and jurisprudence at both the international or national status in their legal system is correct.

In light of this put to the legal arena Fraudha realistic ideas and organize these assumptions, require legal protection, legal doctrine has translated in practice to international entities and regional function is to solve the dispute that may arise from the relationships and linkages and legal centers in disputes concerning the international, regional and national levels. It was these ideas clear legal implications and legal systems of States, but these effects have varied depending on the legal system adopted by the State; Latin, and Anglo-Saxon and others.

And the fact that the idea of dependency advanced and innovative idea whether national or international level, the imposition of research and study this idea and its legal system on the researcher to extend the search to include modern legal ideas put forward on the legal arena of international and